الفصل الثاني

أحكام تقدير التعويض في المسئولية المدنية

تكلمنا في الفصل السابق من هذه الدراسة عن العناصر المختلفة التي يكون على القاضي الاعتداد بها عند تقديره للتعويض، والتي توصلنا فيها إلى إن القاضي يتقيد في ذلك التقدير بالضرر الذي لحق المضرور فقط.

غير أن ذلك التحديد لم يصل إلى حل جميع مشاكل تقدير التعويض التي قام بها القاضي، حيث أن الضرر الذي من أجله يتم حساب وتقدير التعويض، لا يكون ثابتاً، بل يكون قابلاً للتغير زيادة و نقصاً بمرور الوقت، فالضرر قد يتفاقم أو يتضاءل أو يزول بعد وقوعه، وهنا تظهر لنا مشكلة أخرى أمام القضاء تتعلق بتحديد الوقت الذي يعتد به في تحديد وتقدير الضرر الذي لحق المضرور، والذي على أساسه يتم تقدير التعويض. وعلى ذلك ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: وقت تقدير التعويض في المسئولية المدنية.

المبحث الثاني: الاعتبارات المؤثرة في تقدير التعويض في المسئولية المدنية.

المبحث الأول

وقت تقدير التعويض في المسئولية المدنية

إن مقدار التعويض عن الضرر قد يختلف اختلافاً واضحاً بحسب التاريخ الذي يجب ان يتم فيه هذا التقدير، لاسيما وأن الضرر قد يتفاقم أو يتناقص أو قد تتغير القيمة النقدية له بين يوم الحادث ويوم صدور الحكم النهائي، فإذا كان الضرر جرحا فقد يلتئم هذا الجرح وقد تسوء حالته، وإذا كان الضرر ماديا ينصب على المال فقد تتغير قيمة الأشياء التي وقع عليها الضرر، لذلك تعد مسألة الوقت من المسائل الهامة التي يجب على القاضي أن يأخذها بعين الاعتبار عند تقدير التعويض، ولعل السبب الذي أضفى عليها هذه الأهمية، أن أغلب المحاكم لا تبت في الدعاوى المعروضة أمامها على وجه السرعة، بل قد تستمر لمدة ليست بالقصيرة سواء أكان السبب في ذلك يعود لزحمة العمل القضائي اليومي، أم لسبب يرجع للخصوم أنفسهم كعدم المراقبة، أو عدم الحضور في اليوم المحدد للمرافعة، ...إلخ ، كما لتغير قيمة النقود أثر في ذلك.

ولكل هذا من الملائم أن نبحث في الوقت الذي يكون على القاضي مراعاته عند تقديره للتعويض، ولكن قبل ذلك يثار تساءل مفاده، هل يعد الحكم بالتعويض كاشفاً لذلك الحق أم منشئ له؟

وبعبارة أخرى ما هو الوقت الذي ينشأ فيه الحق في التعويض، مع عدم خلط هذه المسألة بوقت التقدير.

لقد تباينت آراء الفقه[1] وأحكام القضاء حول طبيعة حكم القاضي بالتعويض، فذهب البعض إلى أن الحكم بالتعويض يعد منشأً لحق المضرور به، وليس مقرراً أو كاشفاً له، فالحق في التعويض ينشأ من الحكم النهائي الذي يقضى به، وهذا ما كان يسير عليه القضاء الفرنسي[2]، وبعض الأحكام

---

(١) ولمزيد من التفاصيل حول هذه الآراء راجع: د. نبيل إبراهيم سعد: مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص ٤٨٨، د. سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، ج٢، في الالتزامات، المرجع السابق، هامش رقم ٦٥، ص ٥٣٤، د. طه عبد المولى طه إبراهيم : الرسالة، المرجع السابق، ص ٢٥٤، د. محمود جمال الدين زكي: الوجيز في نظريه الالتزام في القانون المدني المصري ، المرجع السابق، ص ٥١٦ .

(٢) قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها على أن: "الحق الذي يتولد عن الفعل غير المشروع لا يقوم ولا ينتج من ثمة فوائد تأخيرية، إلا منذ اليوم الذي يثبت قضاءً بحيث لا يكون لصاحبه حتى صدور الحكم الذي يمنحه التعويض سند دائنيه، ولا حق مقرر يمكنه التمسك به"، مشار إليه في الدكتور عربي سيد عبد السلام: المرجع السابق ص ٢١٥.

القضائية المصرية القديمة[١].

بينما ذهب البعض الآخر[٢] إلى القول أن الحق في التعويض ينشأ منذ وقوع الضرر، وما الحكم به إلا مقرراً لهذا الحق، ولا يمكن اعتباره منشأ له، فدور القاضي يقتصر على الكشف عن حق قائم قبل صدور الحكم، ويجد مصدره في الفعل الضار عند تحقق الضرر[٣]، وحينها يحق للمتضرر مطالبة المسئول بالتعويض عما أصابه من ضرر، والحكم بالتعويض إنما يقوم هذا الحق ويقويه، وله منذ صدوره أثراً محسوساً في هذا الحق[٤] .

كما حاول جانب ثالث من الفقه التوفيق بين الرأيين السابقين فذهب إلى اعتبار الحكم بالتعويض مقرراً ومنشأً في ذات الوقت، والقول بأن: "حكم القاضي كاشف بالنسبة لحق المضرور في التعويض، منشئ بالنسبة لتحديد مقدار التعويض" [٥].

وفي خلاصة القول وحقيقة الأمر أن الحكم الصادر بالتعويض، هو حكم مقرر وكاشف وليس حكماً منُشأً للحق، لأن الذي ينشأ الحق في التعويض هو الضرر، ومن وقت وقوع الضرر يثبت الحق في التعويض باستثناء الحالة التي يكون فيها الأعذار واجباً؛ حيث يثبت الحق في التعويض من تاريخ الأعذار[٦].

---

(١) محكمة الاستئناف الوطنية في ١٧/ ٤/ ١٩١٣، المجموعة الرسمية ١٤-١٠٧، ص ٢٠٦ وجاء في هذا الحكم أن "الحق في التعويض لا ينشأ إلا من وقت الحكم النهائي"، مشار إليه في الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط، ج١، المرجع السابق، هامش ٢، ص ٩٦٢.

(٢) د. عبد المنعم فرج الصدة: مصادر الالتزام (دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري)، المرجع السابق، ف ٤٩٨، ص ٦٢٨- ٦٢٩، د. محمود جمال الدين زكي: الوجيز، المرجع السابق، ص ٥١٦، د . طه عبد المولى طه إبراهيم: الرسالة، المرجع السابق، ص ٢٥٤.

(٣) د. محمد حسين منصور: مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص ٦٥٠، د. إبراهيم دسوقي أبو الليل: تعويض الضرر، المرجع السابق، ص ١٩٧، د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن : مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط١ ، سنة ٢٠٠٥، ص ١٧٦ وما بعدها .

(٤) د. عزمي سيد عبد السلام: المرجع السابق، ص ٢١٦.

(٥) د. عدنان إبراهيم السرحان، د. نوري حمد خاطر : شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، المرجع السابق، ف ٦٠٣، ص ٤٩١، وللمزيد حول هذه الاتجاهات أنظر د. وجدي راغب فهمي: النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ١٩٧٤، ص٢٧٤ وما بعدها.

(٦) د. عبد المنعم البدراوي: النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام ،ج٢، سنة ١٩٦٨، ص ٧٣، د. إبراهيم الدسوقي

كما ونؤيد أنصار المذهب الثاني والقائل بأن الحق في التعويض ينشأ منذ تحقق الضرر، وما الحكم بالتعويض إلا مقرراً لهذا الحق، وذلك لأن هذا الحكم جاء نتيجة تحقق الضرر الناجم عن العمل الغير مشروع، الذي جعله المشرع أحد مصادر الالتزام، كما باستطاعة المسئول أن يتصالح مع الشخص المتضرر من غير اللجوء إلى القضاء، وفي ذلك إقرار ضمني بوجود هذا الحق، وأيضا، فإن المتضرر يملك أن يتنازل عن حقه في التعويض كأن يُبرئ المسئول من أية التزامات، فلو كان الحكم بالتعويض هو مصدر هذا الحق؛ لكان من غير المعقول أن يتصالح المتضرر مع المسئول على حقوق لم تتقرر بعد، ومن ثم فإن الحكم لا ينشئ هذا الحق وإنما يقرره ويقويه .

وقد سار القضاء العراقي على الاتجاه ذاته الذي سبقه إليه القضاء المصري، وجعل الحكم بالتعويض كاشفاً للحق، وليس منشأً له، باعتباره حكماً يفصل في نزاع قائم، وقد ورد في هذا الصدد قرار عن محكمة التمييز العراقية جاء فيه: "الأحكام التي تفصل في نزاع تعتبر مقررة للحق لا منشئةً له"[1].

كما ورد عن محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها ما يشابه اتجاه القضاء المصري، والعراقي، باعتباره الحكم الصادر بالتعويض مقرراً للحق وليس منشئاً له، حيث جاء فيه: "إن الحق في التعويض ينشأ ابتداءاً من وقت وقوع الضرر، أو من الوقت الذي يصبح فيه محققاً أن الضرر سيقع، ويعتبر الحكم بالتعويض مقرراً لهذا الحق وليس منشأ له"[2] .

وحسناً فعل القضاءين العراقي والمصري، باعتبار الحكم بالتعويض مقرراً للحق وليس منشئاً له، ذلك إن الحق في التعويض يثبت من وقت وقوع الضرر، وليس من وقت الحكم الصادر بالتعويض.

ومن الجدير بالذكر يترتب على القول أعلاه جمله من النتائج ذات أهمية عملية وهي[3]:

١- يسري التقادم في دعوى المسئولية من وقت وقوع العمل غير المشروع، أو من وقت وقوع

أبو الليل: تعويض الضرر، المرجع السابق، ف ١١٤، ص ١٩١.

(١) قرار محكمة التمييز العراقية ١٢٠٠/ح/٢٠٠٦ في ٨ / ١٢ /٢٠٠٦، قضاء محكمة التمييز، المجلد الرابع، ص ٦٨.

(٢) قرار محكمة النقض الفرنسية (الدائرة الثالثة)٢١ أبريل ١٩٧١، جور يسكلايسر، الدوري ١٩٧١، ٤، ١٤٠، مشار إليه في الدكتور سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، المرجع السابق، هامش رقم ٦٥ مكرر، ص٥٣٤.

(٣) د. حسن عكوش: المسؤلية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد، دار الفكر الحديث، ط٢، القاهرة، سنة ١٩٧٠، ف ١٠٠، ص١٩٦، د. حسين عامر: المرجع السابق، ص ٥٢٠- ٥٢٢.

الضرر، وليس من وقت صدور الحكم.

٢- جواز تصرف المضرور في حقه دون انتظار الحكم الذي يقضي به، فمثلاً له أن يقوم بحوالة حق إلى الغير، وله الرجوع على شركة التأمين بالدعوى المباشرة؛ فيما لو كان المسئول مؤمناً على مسؤليته، كما يجوز له أن يطعن بدعوى عدم نفاذ تصرفات المسئول الصادرة في الفترة بين وقوع الضرر وصدور الحكم .

٣- فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق، فهو القانون الذي كان نافذاً عند تحقيق الضرر، وليس القانون المطبق عند إصدار الحكم.

وإذا كان الحكم بالتعويض مقرراً للحق لا منشئاً له، فما هو الوقت الذي يقدر فيه التعويض، هل هو وقت حدوث الضرر، أم وقت صدور الحكم؟

يتعين علينا للإجابة على هذا التساؤل، البحث في الآراء الفقهية، والاتجاهات التشريعية التي اعتد بعضها بوقت وقوع الضرر، فيما اعتد البعض الآخر بوقت صدور الحكم، وهذا ما سنتناوله عبر ثلاث مطالب وكما يلي:

المطلب الأول: تقدير التعويض وقت وقوع الضرر.

المطلب الثاني: تقدير التعويض وقت صدور الحكم.

المطلب الثالث: الاستثناءات التي ترد على مبدأ تقدير التعويض عن الضرر وقت صدور الحكم.

المطلب الأول

تقدير التعويض وقت وقوع الضرر

لقد استقر جانب من الفقه على ضرورة الاعتداد بوقت وقوع الضرر عند تقدير التعويض، حيث تكون العبرة بمقدار الضرر وقيمته وقت وقوعه[1]، فمثلاً إذا كان الإخلال بالالتزام بتسليم بضائع

---

(١) أنظر في ذلك د. فيصل زكي عبد الواحد: أثر تغيير قيمة النقود على تقدير التعويض، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٨، ص ١٣- ١٤، د. عبد الحي حجازي: النظرية العامة للالتزام، ج٢، مصادر الالتزام، المصادر =غير الإرادية، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٣، ص ٧٠، د. محمد حسين عبد العال: المرجع السابق، ص ٣٥- ٣٦، د. عربي سيد عبد السلام محمد: المرجع السابق، ص ٢٠٨، د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن: مدى التعويض، المرجع السابق، ص ٣٣، د. جليل الساعدي: أحكام الضرر المتغير بعد القضاء بالتعويض، مجلة الدراسات القانونية، بغداد، العدد ٢٠، ٢٠٠٧، ص ٤٣.

فإن تحديد قيمة الضرر الذي أصاب الدائن يقتضي النظر إلى قيمة هذه البضائع في الوقت المتفق عليه للتسليم، وإذا كان محل الالتزام الوفاء بعملات أجنبية فإن العبرة في تقدير الضرر بسعر العملة يوم انقضاء الأجل للوفاء، وإذا كان محل الالتزام وديعة قصر المودوع لديه في المحافظة عليها مما أدى إلى هلاكها، فإنه يلتزم بقيمة الوديعة يوم هلاكها وليس يوم الحكم(١)، وقد أسس هذا الفريق رأيه على الاعتبارات الآتية:

١- إن الحق في التعويض ينشأ منذ تحقق الضرر الناجم عن الفعل الغير مشروع، وهذا الضرر هو الذي ينشئ الحق في التعويض، لذلك يجب النظر عند تقدير التعويض إلى قيمة الضرر يوم نشوءه، ولا يجوز الاعتداد بقيمة الضرر عند صدور الحكم، لأن الحكم يعتبر مقرراً للحق وليس منشئاً له، فدور القاضي محصور في الكشف عن وجود حق قائم فعلاً، فالحكم بالتعويض إذ يقر مركزاً واقعياً إنما يُضفي عليه وصفاً قانونياً دون أن يكون منشئاً له(٢).

٢- ينتقل الحق في التعويض إلى الورثة في حال موت المتضرر، ويعتبر عنصراً في تركته على اعتبار أن هذا الحق قد نشأ منذ تحقق الضرر، الأمر الذي يترتب عليه وجوب الاعتداد بتقدير هذا الضرر يوم وقوعه، وليس يوم الحكم بالتعويض(٣)، وهذا الأساس بمثابة رد على بعض الفقه الذي أوجب الاعتداد عند تقرير الضرر بيوم وقوع الفعل غير المشروع، وليس بيوم تحقق الضرر أو الحكم بالتعويض.

وقد ساق أنصار هذا الاتجاه بعض الأمثلة فيما يتعلق بانتقال الحق في التعويض إلى الورثة التي اقتبسوها من بعض أحكام القضاء، لتصديق وجهة نظرهم منها: إذا تزوج شخص عقب إصابته في حادث ثم توفى بعد ذلك نتيجة لهذا الحادث، فيحق للزوجة المطالبة بالتعويض عما أصابها من ضرر شخصي بسبب وفاة الزوج، ذلك أنها كانت تعد امرأة متزوجة وقت تحقق الضرر، وهو الوقت الذي ينبغي النظر إليه لتحديد من له الحق في التعويض، والجنين الذي يتكون بعد حادث أصاب أبيه ثم أودى بحياته فيما بعد يكتسب نتيجة لهذا الحادث حقا شخصيا في التعويض، فلو كان القاضي يعتد بوقت وقوع الفعل غير المشروع لما نشأ للزوج أو الجنين حقا في التعويض،

---

(١) د. عبد الحي حجازي: المرجع السابق ، ص٧٠ – ٧١.

(٢) د. أحمد حشمت أبو ستيت: نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، بيروت، مطبعة دار النهضة العربية، سنة ١٩٧١، ف ٤٨٩، ص ٤٦١.

(٣) د. فيصل زكي عبد الواحد: المرجع السابق، ص ١٤، د. عبد الحي حجازي: المرجع السابق، ص ٧٠، د. عربي سيد عبد السلام: المرجع السابق، ص ٢٠٩.

ولما كان لهما الحق في المطالبة بحق شخصي، وإنما بصفتهم ورثة فقط[1].

٣- إن المشرع أوجب التعويض عن الأضرار المباشرة فقط دون الأضرار غير المباشرة، وأن الضرر المترتب عن انخفاض قيمة النقود يعد ضرراً غير مباشر لانعدام رابطة السببية بين الفعل الغير مشروع، والضرر حيث أن السبب في تغيير قيمة النقود هو الظروف الاقتصادية والسياسية، والتي لا يكون للمسئول يداً فيها، فضلاً عن أن التعويض في المسئولية التعاقدية يكون عن الضرر المتوقع فقط دون الضرر الغير متوقع ما لم يكن هناك غش أو خطأ جسيم من قبل المسئول، والضرر الناجم عن التغيير في قيمة النقود من قبل الأضرار غير المتوقعة، لذا يجب على القاضي وهو يقدر التعويض غض الطرف عن هذه الأضرار [2]، ولذلك فهي ليست من عناصر الضرر.

وعلى الرغم من هذه الحجج والأسانيد يبدو أن هذا التوجه لم يجد له مجالاً رحباً في النصوص التشريعية؛ حيث لم تتبنى معظم التشريعات هذا الاتجاه، باستثناء التشريع المدني الأردني، فقد اختار حلاً منتقداً عندما ألزم القاضي بتقدير التعويض وقت وقوع الضرر، فأشارت المادة (٣٦٣) منه إلى انه: "إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون، أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه"، هذا وكان المشرع الأردني يتذرع بحجة أن الفعل الضار هو الذي أنشأ الحق في الضمان، ومن ثم فإن تقدير التعويض يجب أن يحصل وفقاً للعناصر التي كانت موجودة وقت نشوء الحق في التعويض، أي وقت وقوع الضرر.

أما عن موقف القضاء، فقد كان القضاء الفرنسي معتادا على تقدير التعويض في يوم وقوع الضرر، لأنه لم تكن هناك إلا فروقاً ضئيلة بين تقدير التعويض في وقت حدوث الفعل الضار، وبين تقديره في وقت صدور الحكم، ذلك أن قيمة النقود لم تكن تتغير إلا بصورة بطيئة وغير ملموسة، فقد ورد قرار عن محكمة بوردو الفرنسية ما يؤيد هذا الاتجاه والمصادق عليه من قبل محكمة النقض

---

(١) د. محمد حسين عبد العال: المرجع السابق، هامش٢، ص ٣٦.

(٢) د. فيصل زكي عبد الواحد: المرجع السابق، ص ١٤، د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل: المرجع السابق، ص ١٩٤، د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن: مدى التعويض عن تغير الضرر، المرجع السابق، ص ٣٤، د. عربي سيد عبد السلام محمد: المرجع السابق، ص ٢٠٩، د. صبري حمد خاطر: تطويع العقد في ظل تقلبات الأسعار، دراسة في القانون المدني، مجلة جامعة صدام، كلية الحقوق، المجلد الثاني، العدد الثالث، سنة ١٩٩٨، ص ٩١، د. محمد حسين عبد العال: المرجع السابق، ص ٣٦.

الفرنسية جاء فيه: "حق المضرور في التعويض ينشأ من وقت حصول الضرر" [١].

كذلك ورد عن محكمة النقض الفرنسية فقضت في دائرتها المدنية في ٢٧/ ٧ / ١٩٢٨، "بأن المودع لديه يلتزم بقيمة الشيء المودع يوم هلاكه، وليس يوم الحكم"[٢].

لكن الارتفاع المستمر في تكاليف المعيشة، والهبوط المستمر في قيمة النقود، قد جلبا اهتمام الفقه والقضاء إلى ضرورة حماية المتضرر من آثار التقلبات الاقتصادية، لأن هذه التقلبات يمكن أن تؤدي إلى نتائج مجافية للعدالة فيما لو قدر التعويض بحسب قيمة الضرر وقت حصوله، فقد يكون الاختلاف في تقدير قيمة الضرر كبيراً بين وقت تحققه، ووقت صدور الحكم بتعويضه[٣].

ولهذا فقد كان من نتائج تبني القضاء الفرنسي لمبدأ التعويض الكامل للضرر، أن هذا القضاء قد أوجب تقدير التعويض عن الضرر باعتبار قيمته وقت صدور الحكم لا وقت وقوع الضرر، وهذا ما استقر علية الأمر في الوقت الحاضر، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها بأنه: "يتعين النظر إلى يوم صدور الحكم القضائي بتقدير التعويض عند إجراء هذا التقدير، ذلك أن للمضرور حق التعويض الكامل عن الضرر الذي أصابه، والتعويض اللازم لجبر الضرر ينبغي أن يقدر على أساس قيمة الضرر يوم الحكم، ومن ثم فإن الحكم إذا اعتد بما طرأ من ارتفاع في الأسعار لدى تحديد مبلغ التعويض، الذي قرر للمضرور، يكون قد أقام قضاءه على أسباب سائغة" [٤].

في حين لم يرد عن القضاء المصري أنه أخذ بوقت وقوع الضرر عند تقدير التعويض إلا في حدود ضيقة، لا يمكن اعتبارها كمبدأ ثابت أو مستقر يمكن الارتكاز عليه، حيث ورد عن محكمة الاستئناف المختلطة: "أن حق المضرور في التعويض ينشأ من وقت وقوع الضرر"[٥].

---

(١) قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في ٢٣ / ٤ / ١٩٧١، مشار إليه في إبراهيم محمد شريف: الضرر المعنوي في المسئولية التقصيرية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص ٢٦١.

(٢) مشار إليه في د. محمد حسين عبد العال: المرجع السابق، هامش رقم ٢، ص ٣٥.

(٣) د. سعدون العامري: المرجع السابق، ص ٢٠٤-٢٠٥.

(٤) قرار محكمة النقض الفرنسية في ١٩٩٨/٣/٥، مشار إليه لدى بشار فرح سليمان دارغمة: التعويض عن الضرر المعنوي في المسئولية التقصيرية وفق أحكام القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، بدون تاريخ، ص ٢٩١.

(٥) قرار محكمة الاستئناف المصرية المختلطة الصادر في ٢٤ مايو ١٩٤٥، مشار إليه في إبراهيم محمد شريف: المرجع السابق، ص ٢١٦.

أما موقف القضاء العراقي، وعلى ما يبدو ضمنياً من خلال ما جاء في الحكم الصادر عن محكمة التمييز العراقية، أنه يدعو إلى الاعتداد بوقت صدور الحكم حيث جاء في هذا القرار أنه: "على الخبير أن يراعي في تقديره قيمة الأسعار السائدة في السوق المحلية، والمدة الزمنية التي حصل فيها الحادث، وأن تكون تقديراته لا مغالات فيها ولا إجحاف"[1].

ويتضح من خلال تفسير هذا الحكم، أن الخبير القضائي يمارس عمله عندما تكون محكمة الموضوع قد نظرت في الدعوى المقدمة أمامها، وهذا دليل على أن تقدير التعويض يكون وقت صدور الحكم، إضافة إلى ذلك لو كان القصد أن يكون تقدير التعويض وقت وقوع الضرر، لما أشارت محكمة التمييز إلى أن يراعي الخبير الأسعار السائدة في السوق، حيث لقالت أن يراعي الخبير في تقديره قيمة الأسعار السائدة في السوق حين وقوع الضرر.

كما ويرى البعض أن الاعتداد بوقت وقوع الضرر، أو وقت صدور الحكم عند تقدير التعويض، أمر تفرضه قواعد العدالة أكثر مما تفرضه الأحكام والاجتهادات الفقهية ، فقد ترجح قواعد العدالة تقدير قيمة الضرر وقت وقوعه، كلما كان الضرر ثابتاً غير متغير واكتملت عناصره القانونية بمجرد وقوعه، لكن الأمر يختلف في حال ما إذا كان الضرر قابلاً للزيادة أو النقصان (متغير) بمرور الوقت وتبعاً للظروف المحيطة به، فمتى ما كانت طبيعة الضرر هكذا يجب الاعتداد عندها بوقت صدور الحكم عند تقدير التعويض[2] .

بينما اختلف موقف القضاء الأردني عن مثيليه في مصر والعراق، ويعود السبب في ذلك أن التشريع المدني الأردني قيد من سلطة القاضي في تحديد وقت تقدير التعويض عند حدوث الضرر، حيث نصت المادة (٣٦٣) سالفة الذكر منه على أنه: "إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو في العقد، فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه".

وعليه ينظر القاضي الأردني في تقدير التعويض لحظة وقوع الفعل الضار وليس وقت صدور الحكم، وتأييداً لذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في إحدى قراراتها أنه: "يستحق المضرور قيمة

---

(١) قرار محكمة التمييز العراقية الصادر في الاضبارة رقم ١٥١٢/م١/١٩٩٢ في ١٩٩٣/١/٢٣ (غير منشور).

(٢) القاضي محمد عبد طعيس: تعويض الضرر المعنوي في المسئولية التقصيرية، (دراسة تطبيقية مقارنة)، بدون ناشر، سنة ٢٠٠٨، ص ٩١ .

الضرر بتاريخ وقوع الفعل الضار"[1]. ولا شك في أن القضاء لا يمكن أن يخالف ما جاء في مورد النص حسب القاعدة، (لا اجتهاد في مورد النص) لأن ذلك يعتبر خروجاً أو مخالفة للقانون، مما يعرض هذه القرارات أو الأحكام للنقض والإلغاء.

كما ويتضح لنا أن ما انتهجه المشرع الأردني يبين عورة وقصور وتعارض ذلك مع المنطق السليم من عدة جوانب، حيث لم يبالِ مراعاة التغيرات في الظروف، وطول مدة التقاضي، وهذا ما يجافي مبدأ العدالة، وكذلك فضل مصلحة المسئول عن الفعل الضار على حساب المضرور، وهذا ما يتناقض مع مبدأ التعويض الكامل الجابر للضرر.

لذا نهيب بالمشرع المدني الأردني التدخل وتعديل نص المادة (٣٦٣)، ووضع عبارة (وقت صدور الحكم بدلاً من حين وقوعه).

---

(١) تمييز حقوق ٨٧/٨١٤ ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة ١٩٩٠، ص ٩٢٨، وكذلك تمييز حقوق ٩٠/٩٢٥/ سنة ١٩٩٢، ص ١٠٢١.

المطلب الثاني

تقدير التعويض وقت صدور الحكم

يذهب الرأي الغالب في الفقه[١] والقضاء[٢] إلى أن وقت العبرة في تقدير التعويض هي بقيمة وقدر الضرر وقت صدور الحكم النهائي بالتعويض وليس وقت وقوع الضرر، وأن وقت نشوء الحق في التعويض، يختلف عن وقت تقديره، فالأول ينشأ بتحقق الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع، ويجد مصدره في الفعل الضار، ومنذ تحقق الضرر وحتى صدور حكم قضائي نهائي في التعويض يتخلل ذلك برهة من الزمن، قد تمتد إلى عدة سنوات، وخلال هذه الفترة يطرأ تغير على قدر الضرر وقيمته بسبب التغير في الأسعار زيادة وانخفاضا، الأمر الذي جعل الفقه ينادي بوجوب الاعتداد بوقت صدور الحكم النهائي عند تقدير التعويض، أي الاعتداد بكافة التغيرات التي تصاحب الضرر منذ وقوعه، وحتى صدور الحكم بالتعويض، وذلك حتى يحصل المضرور على حقه دون زيادة أو نقصان، تطبيقا لمبدأ التعويض الكامل[٣]. واستند أصحاب هذا الاتجاه إلى عدة اعتبارات وحجج وهي:

١- عدم ثبات الضرر منذ تحققه لحين صدور الحكم بالتعويض، حيث ليس من المفروض أن تبقى النتائج

---

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط، جـ١، المرجع السابق، ف ٦٤٩، ص ٩٧٥، د. نبيل إبراهيم سعد: مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص ٤٨٨، د. محمد حسين منصور: مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص ٦٥٠، د. محمد حسين عبد العال: المرجع السابق، ص ٤٦، د. سعدون العامري: المرجع السابق، ص ٢٠٥، د. عبد المنعم فرج الصدة: مصادر الالتزام، (دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري)، المرجع السابق، ف ٤٩٨، ص ٦٢٩، د. سليمان مرقس: الوافي، المرجع السابق، ف ١٩٣، ص ٥٤٢، د. محمد شكري سرور: موجز الأحكام العامة، المرجع السابق، ص ٥٩، د. طه عبد المولى طه إبراهيم: الرسالة، المرجع السابق، ص١٧٣، د. محمد السيد السيد الدسوقي: التعويض عن الأضرار الأدبية المتعلقة بحياة وسلامة الإنسان، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، سنة ٢٠٠٦، ص ١٩٢- ١٩٣. د. محمد لبيب شنب: دروس في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٦-١٩٧٧، ص ٢٢٨، د. محمد كامل مرسي: شرح القانون المدني الجديد، الالتزامات، ج٢، بدون ناشر، ١٩٥٥، ص ٢٠٢، د. أبو زيد عبد الباقي مصطفى: المصادر غير الإرادية للالتزام في القانون المدني المصري، بدون ناشر، ١٩٨٦، ص ٧٨، د. عادل حسن علي: أحكام الالتزام، بدون ناشر، ٢٠٠٤، ص ٢٥٣.

(٢) راجع في أحكام محكمة النقض المصرية: نقض مدني مصري، جلسة ٢٧ ديسمبر ١٩٩٤، الطعن رقم ٣١٧، مجموعة أحكام محكمة النقض المدنية، السنة ٤٥، ص ١٦٩٧، نقض مدني مصري، ١٢ يونيو ١٩٨٧، مجموعة أحكام النقض، السنة ٣٣، ص ٧٤١، ومن أحكام محكمة التمييز العراقية القرار رقم ٥١٧٧/م١/١٩٩٨ في ١٩٩٩/٧/٤ غير منشور.

(٣) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل: المرجع السابق، ف ١٩٢، ص ٢٢٨.

التي تترتب على الفعل الضار ثابتة لا تتغير، فهناك ظروف مختلفة لابد وأن تؤثر على هذه النتائج، فقد تشتد أو تخف تبعا للظروف ولا يمكن تحديدها إلا أن يقوم القاضي بذلك، وعند تغير قدر الضرر عما كان عليه يوم تحققه، فإن مقداره الحقيقي يبقى رهينا لما وصلت إليه حالة المضرور وقت صدور الحكم[١]، وهذا يوجب على القاضي الاعتداد بكافة التغيرات التي تطرأ على الضرر بعد تحققه، لحين صدور الحكم النهائي بالتعويض، سواء فيما يتعلق بمقداره أم بقيمته[٢].

٢ – إن المضرور لا يكون ملزماً بإصلاح الضرر بمجرد حدوثه، حيث ينتظر غالباً إلى حين صدور الحكم القضائي بإلزام المسئول بالتعويض، و من ثم يقوم المضرور بإصلاح الضرر بعد حصوله على مبلغ التعويض، ولا شك في أن الأسعار عرضةً للتقلب منذ تحقق الضرر لحين إصلاحه، لذا يجب أن تأخذ هذه التقلبات في الحسبان حين تقدير التعويض[٣]، وعلى ذلك فمن العدل أن يحكم له وفقا للأسعار السائدة عند الحكم النهائي[٤].

والقول بغير ذلك، أي تقدير التعويض وفقا للأسعار السائدة في فترات سابقة على صدور الحكم النهائي، من شأنه أن يؤدي إلى أن يتحمل المتضرر قدراً من الضرر دون تعويض[٥]، يتمثل ذلك بالفرق في الأسعار بقدر الانخفاض في قيمة النقود، ويستتبع ذلك إعفاء المسئول قدراً من المسئولية، يوازي قدر الانخفاض في القوة الشرائية للنقود وهو القدر الذي تحمله المتضرر[٦]، وهذا يتعارض مع مقتضيات العدالة.

---

(١) د. عبد المنعم فرج الصدة: مصادر الالتزام، (دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري)، المرجع السابق، ف ٤٩٨، ص ٦٢٩، د. محمد حسين عبد العال: المرجع السابق، ص٣٨.

(٢) د. جلال علي العدوي: أصول الالتزامات، المرجع السابق، ص ٤٩٦، د. محمد حسين عبد العال: المرجع السابق، ص٤٦.

(٣) د. عزي سيد عبد السلام محمد: المرجع السابق، ص ٢١٣، د. أحمد السعيد شرف الدين: أثر تغير سعر النقد وأسعار السوق على تقدير التعويض، بحث منشور في مجلة المحاماة، السنة ٥٨، العددان الخامس والسادس، ١٩٧٨، ص ٧٩، وفي هذا السياق قضت محكمة النقض المصرية: "كما أنه لا وجه للقول بأن المضرور ملزم بالعمل على إصلاح الضرر، فإن تهاون فعليه تبعية تهاونه، فإن التزام جبر الضرر واقع على المسئول وحده" نقض مدني رقم ٥، سنة ١٦ق، مجموعة المستشار سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض المدني في المسئولية والتعويض، ٢٠٠٦، ص ٩٤.

(٤) د. عبد الحي حجازي: المرجع السابق، ص ٥١٣، د. أحمد السعيد شرف الدين: أثر تغير سعر النقد، المرجع السابق، ص ٧٩.

(٥) د. محمد حسين أبو كلوب: المرجع السابق، ص ٤٢٦.

(٦) د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن: مدى التعويض، المرجع السابق، ص ٣٢.

٣- إن الهدف الرئيس للمسئولية المدنية هو إعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر، على حساب المسئول، ولا يمكن تحقق هذا إلا حسب مبدأ التعويض الكامل للضرر، حيث أن التعويض لا يمكن أن يحقق وظيفته في جبر الضرر الذي لحق المضرور، إلا إذا كان هذا التعويض يعيد حالته التي كان عليها قبل وقوع الضرر، ولن يكون هذا التعويض كذلك ما لم يراع تقديره للضرر وقت صدور الحكم[١] .

والأصل أن يتم تقدير الضرر بقيمته وقت حصول المتضرر على التعويض، أي وقت الوفاء به إعمالا لمبدأ التعويض الكامل، ولكن نظرا لتعذر الاعتداد بتاريخ الوفاء الفعلي بالتعويض، وهو بالضرورة لاحق على صدور الحكم النهائي بالتعويض، فيتعين تقييم الضرر بقيمته يوم صدور الحكم[٢].

٤- إن القاضي بالخيار ما بين الحكم بالتعويض العيني أو النقدي، فإذا كان حكم القاضي بالتعويض النقدي، فإنه يجب أن يكون على قدر يمكن به تحقيق الغرض منه، وهو حصول المضرور على تعويض يغطي كل ضرره، لأن الأداء النقدي يجب أن يعادل الأداء العيني من حيث النتيجة[٣]، ويعبر عن ذلك بتعادل النتائج بين الأداء العيني، والأداء النقدي، فعندما يحل الأداء النقدي محل الأداء العيني، فيجب أن يعوض المتضرر بما كان سيحصل عليه عن طريق الأداء العيني[٤].

٥- يترتب على الاعتداد بحالة الضرر وقت الحكم النهائي، إجهاض محاولات المسئول من إطالة أمد النزاع بسبب توقعه الانخفاض في القوة الشرائية للنقود أو غير ذلك، فمتى تم تقييم الضرر عند الحكم

---

(١) د. محمد حسين عبد العال: المرجع السابق، ص ٤٢.

(٢) فقد قضت محكمة النقض المصرية في ذلك الأمر بأن: "لمحكمة الموضوع سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر حسبما تتبينه من ظروف كل دعوى على حده مادام لا يوجد في القانون نص يلزمها بإتباع معايير =معينة في خصوصه... وهذه السلطة التقديرية تخول للمحكمة أن تدخل في حسابها جميع عناصر الضرر ليس كما كان عندما وقع بل كما صار إليه وقت الحكم بحسب ما إذا كان قد تفاقم أو تناقص، ومهما طال أمد التقاضي في شأنه"، نقض مدني مصري، جلسة ١٩ يناير ١٩٩٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ٤٦، ج١، ص١٩٧، نقض مدني مصري، جلسة ١٣ يونيو ١٩٩٩، الطعنان رقما ١٠٣٢، ١٠٥٥ لسنة ٦٧ق.

(٣) د. فيصل زكي عبد الواحد: المرجع السابق، ص ٢٠، د. محمد حسين عبد العال: المرجع السابق، ص ٤٢.

(٤) د. حسام الدين كامل الأهواني: مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص ٢٥٤، د. أحمد السعيد شرف الدين: عناصر الضرر الجسدي وانتقال الحق في التعويض عنها لشخص آخر غير المضرور، بحث منشور بمجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة ٢٢، العدد الأول، ١٩٧٨، ص ٦٣.

النهائي، فلا يستفيد المسئول عن الضرر شيئا من إطالة أمد النزاع[١]، بل قد يتضرر بسبب التغير في القوة الشرائية للنقود، وعليه ينبغي أن تكون العبرة في تقدير التعويض بقيمة الضرر يوم صدور الحكم النهائي بالتعويض، لا كما كان عليه عند تحققه، وهو ما يستوجب الاعتداد بالتغيرات التي تطرأ عليه بعد وقوعه، ولحين صدور الحكم النهائي بالتعويض[٢].

وفي الواقع يبدو أن الاعتداد بوقت تقدير التعويض يوم صدور الحكم، هو الأقرب للعدالة والمنطق، لأن الغاية من التعويض هي جبر الضرر قدر الإمكان، ولا يمكن أن نتصور تحقيق هذه الغاية ما لم يكن تقدير التعويض وقت إصدار الحكم، ذلك أنه لو تم تقدير التعويض في يوم وقوع الضرر، أو أي وقت آخر غير يوم إصدار الحكم، فإن ذلك يؤدي إلى أن يتحمل الطرف المتضرر دون المسئول الفرق في قيمة الضرر خلال مدة الدعوى، فيكون من مصلحة محدث الضرر إطالة أمد النزاع إلى أقصى مدة ممكنه، أما لو قدر التعويض وقت صدور الحكم فإن محدث الضرر وحده هو من يتحمل التغير في قيمة الضرر[٣]، فالتعويض إذن لا يكون متكافئاً مع الضرر، إلا إذا قدرت قيمته وقت إصدار الحكم بصرف النظر عن قيمة الضرر وقت وقوعه أو في أي وقت آخر[٤] .

وفي ذلك يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري (رحمه الله) إن "العبرة في تقدير التعويض بيوم صدور الحكم، اشتد الضرر أو خف"[٥] .

ويؤيد الباحث بدوره الاتجاه القائل بفكرة الاعتداد بقيمة الضرر يوم صدور الحكم النهائي بالتعويض، لتحقيق مبدأ تكافؤ التعويض مع الضرر الذي يستوجب الأخذ بالتغيرات الطارئة على الضرر، وعلى قيمته النقدية منذ وقوعه، وحتى صدور الحكم النهائي بالتعويض، إعمالا لمبدأ التعويض الكامل الذي يتطلب تغطية التعويض للضرر الذي لحق بالمضرور، دون زيادة أو نقص وإعادته إلى الحالة الأولى التي كان عليها قبل إلحاق الضرر به، بالإضافة إلى أن تقدير التعويض بقيمة الضرر وقت صدور الحكم النهائي يحقق الهدف من المسئولية المدنية، المتمثل في إعادة

---

(١) د. عبد الرشيد مأمون: الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الثاني، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٧٦، د. محمد شكري سرور: موجز الأحكام، المرجع السابق، ص ٥٩.

(٢) د. عزي سيد عبد السلام محمد: المرجع السابق، ص ٢٣٩.

(٣) د. سعدون العامري: المرجع السابق، ص ٢٠٥ .

(٤) د. عبد المنعم البدراوي: المرجع السابق، ص٧٤، د. عبد الباقي البكري: المرجع السابق، ص ١٤٥.

(٥) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط، الجزء الأول، المرجع السابق، ف ٦٤٩، ص ٩٧٥.

التوازن في علاقات الأفراد الذي اختل بسبب الفعل الضار، وجبر الضرر كاملا بحيث لا يضار المضرور من بطء إجراءات التقاضي، والآثار المترتبة على التضخم الاقتصادي وغير ذلك. مع أن مسألة تقدير قيمة الضرر تتطلب الاعتداد بهذه التغيرات الحاصلة وقت صدور الحكم بالتعويض، حتى يتمكن المضرور من الحصول على حقه كاملا.

ومن الجديد بالذكر لا يفوتنا أن نشير إلى الحالات التي تتطور فيها الإصابة وتصبح عاهة مستديمة بالمجني عليه، فالقاضي هنا يحدد التعويض باعتبار أن الجاني مسئول عن عاهة مستديمة، وليس عن جرح بسيط، أما الحالة التي يتحسن فيها جرح المضرور فإن القاضي يرعي فيها ما كان عليه من خطورة، ثم ما طرأ عليه من تحسن، ومعنى هذا أن المسئول يستفيد من هذا التحسن الذي طرأ على الحالة، ومن ثم فإن العبرة في تقدير التعويض بيوم صدور الحكم، سواء اشتد الضرر بعد وقوعه أم خف[1]، فالشخص الذي صدمته سيارة بخطأ سائقها فأصيب بكسر في يده، وعندما طالب بالتعويض كان الكسر قد تطور، فأصبح أشد خطورة مما كان عليه، وعندما صدر الحكم كانت خطورته قد اشتدت فأصبحت عاهة مستديمة، فلاشك أن القاضي يدخل في حسابه عند تقدير التعويض تطور الإصابة من يوم وقوعها إلى يوم صدور الحكم، ومن ثم فإن عليه أن يقدر الضرر باعتبار أن الكسر قد انقلب إلى عاهة مستديمة[2].

هذا فقد اتجهت أغلب التشريعات إلى جعل وقت إصدار الحكم هو الوقت المعمول به لتقدير التعويض، حيث نصت المادة (١٧٠) مدني مصري: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١، ٢٢٢ مراعياً في ذلك الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير" [3]. فالمشرع المصري نص صراحة على وقت تقدير التعويض هو وقت إصدار الحكم.

أما القانون المدني العراقي فلم يرد فيه نصاً صريحاً يحدد الوقت الذي ينبغي مراعاته عند تقدير

---

(١) نقض فرنسي، قرار ١٥ يوليو، ١٩٤٣، مشار إليه في د. مصطفى مصباح شليبك: مصادر الالتزام، منشورات جامعة السابع من أبريل، ليبيا، سنة ٢٠٠٨، ص ١٨٣.

(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط، الجزء الأول، المرجع السابق، ف ٦٤٩، ص ٩٧٥.

(٣) يقابل هذا النص في القانون المدني الجزائري نص المادة (١٣١).

التعويض، ولكن من خلال فحوى وتفحص نص المادة (٢٠٨) مدني عراقي التي جاء فيها: "إذا لم يتيسر للمحكمة أن تحدد مقدار التعويض تحديداً كافياً، فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير" يمكن الاستنتاج بأن المشرع أراد الاعتداد بوقت صدور الحكم، فعدم تيسر تحديد مقدار التعويض تحديداً كافياً لا يقصد به سوى عدم تمكن القاضي من تحديد قيمة الضرر وقت الحكم، فلو كان المراد به يوم وقوع الضرر، لما احتاج الأمر لتشريع هذا النص، وما يؤيد هذا الاتجاه أن مشروع القانون المدني العراقي المعدل من قبل وزارة العدل عام ١٩٨٦، قد تبنى وجوب تقدير التعويض عن الضرر في يوم صدور الحكم وليس في يوم وقوعه.

لكن وبالرغم من ذلك وتجنباً لأي خلاف فقهي بشأن الوقت الذي يجب مراعاته عند تقدير التعويض، ندعو المشرع العراقي إلى أن يحذو حذو المشرع المصري، ويضمن نص المادة (٢٠٨) سالفة الذكر عبارة وقت الحكم كالقانون المدني المصري والجزائري، لتصبح بالصيغة التالية: (إذا لم يتيسر للمحكمة وقت الحكم أن تحدد مقدار التعويض.....) .

أما القانون المدني الأردني فقد كانت مخالفته واضحة لنظيريه المصري والعراقي، ولم يأخذ بوقت تقدير التعويض عند صدور الحكم، وهذا ما جاء صراحة في نص المادة (٣٦٣) سالفة الذكر، فقد تم بيان ذلك بالتفصيل لذا نحيل إلى ما درسناه.

وبالنسبة لموقف القضاء، فقد استقرت أحكام محكمة النقض الفرنسية بعد أن ذهبت في بادئ الأمر بأن العبرة في تقدير التعويض هو يوم وقوع الضرر، إلى الأخذ بمبدأ يوم صدور الحكم، فتواترت أحكامها في هذا الشأن حيث قضت بأنه: "يجب أن يتم تقييم الأضرار من قبل القاضي عندما يتخذ قراره... وهذا يسمح لدمج الاختلافات الجوهرية للضرر، وارتفاع تكاليف المعيشة أو انخفاض قيمة النقود التي حدثت منذ تحقق الضرر" [(١)]، وكذلك في حكم حديث لمحكمة النقض الجنائية "أكدت وجوب أن يقوم القاضي بتقييم الأضرار الناجمة عن جريمة من قبل القاضي عندما يتخذ قراره (أي عند صدور الحكم) مع الأخذ بعين الاعتبار جميع العناصر المصاحبة للضرر لحين ذلك الوقت"[(٢)].

---

(١) قرار محكمة النقض الفرنسية في ٢٠٠٢/٩/٢٥، مشار إليه لدى عفيف محمد حسين أبو كلوب: المرجع السابق، ص ٤٠٧.

(٢) قرار المحكمة الجنائية الفرنسية في ٢٠١١/٧/١٥، مشار إليه في عفيف محمد حسين أبو كلوب: المرجع السابق، ص ٤٠٧.

وعلى الطريق نفسه سار القضاء المصري حيث قضت محكمة النقض في إحدى قراراتها بأن: "طلب التنفيذ العيني وطلب التنفيذ بطريق التعويض قسيمان متكافئان قدراً ومتحدان موضوعاً يندرج كل منهما في الآخر، ويتقاسمان معاً تنفيذ الالتزام الأصلي، فإذا كان الدائن قد طلب رد المال عيناً وثبت للقاضي أن ذلك غير ممكن، أو فيه إرهاق للمدين فلا عليه إن حكم بتعويض يراعى في مقداره قيمة المال وقت الحكم، وما لحق الدائن من خسارة أو فاته من كسب دون أن يعد ذلك منه قضاء بما لم يطلبه الخصوم". (١)

وقضت في حكم آخر بأنه "... العبرة في تقدير التعويض هي بقيمته وقت الحكم بالتعويض، وليس بقيمته وقت وقوعه، إذ يلتزم المسئول عن الخطأ بجبر الضرر كاملا، ولا يكون التعويض كافيا لجبره إذا لم يراع في تقديره قيمة الضرر وقت الحكم ما لم يكن المضرور قد أصلح الضرر بمال من عنده، فلا يكون له عندئذ أن يرجع إلا بمقدار ما دفعه فعلا" (٢)، كذلك قضت بأن: "العبرة في تقدير التعويض عن الغصب هي بقيمة الضرر وقت الحكم بالتعويض، وليس بقيمته وقت وقوعه...."(٣).

وقد أيدت المحكمة الإدارية العليا هذا الاتجاه إذ جاء في إحدى أحكامها: "إذا كان المقرر قانونا أنه يتعين تعويض كامل الضرر، فإن العبرة في تحديده هي بيوم صدور الحكم، وليس بيوم وقوع الضرر، حتى لا يمكن تأخير الفصل في الدعاوى مع تغير الأوضاع الاقتصادية به سبيلا لإنقاص قيمة التعويض الكاملة الجابرة للضرر" (٤).

أما عن موقف القضاء العراقي فحسب إطلاعنا لأغلب المراجع المتعلقة بالأحكام والقرارات

---

(١) قرار محكمة النقض المصرية الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٦٧ق/ هيئة عامة، جلسة ٢٠٠١/٦/٢٤، منشور في مجلة القضاة بالسنة الثانية والثلاثون العدد الأول يناير ٢٠٠٠م، ص١٥٦ وما بعدها.

(٢) قرار محكمة النقض المصرية في ١٩٩٤/١٢/٢٧، طعن ٥٩/٢٤٤٥ ق، المكتب الفني ٤٥، مجموعة النقض المدني س ٤٥، ج٢، ص٣١٧ – ١٦٩٧، وكذلك نقض مدني ١٩٦٣/٥/٩، مجموعة أحكام محكمة النقض السنة ١٤، ص ٦٦٤، نقض مدني في ١٩٧٩/٥/١٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ٣٠، ص ٣١٨، نقض مدني في ١٩٩٣/٧/٢٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ٤٤، ص ٨٨٧ ، نقض مدني مصري في ١٩٩٦/٧/٨ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٤٥ ق ، ص ١٦٩٧ .

(٣) نقض مدني مصري، جلسة ٢٦ يناير ٢٠٠٠، الطعن رقم ٢٧٧٨ لسنة ٦٨ ق، منشور على موقع هيئة قضايا الدولة، وتمت زيارته بتاريخ ١٧ مايو ٢٠١٤. http://www.kdaiaeld

(٤) المحكمة الإدارية العليا الطعنين رقما ٦٥٧٥، ٧٨٩٢، لسنة ٤٥ قضائية عليا، جلسة ٢٠٠١/١١/١٤، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة ٤٧، ص ٣٢١.

القضائية العراقية، فلم نعثر على قرار يبين موقف القضاء بصدد الوقت الذي يجب مراعاته عند تقدير التعويض، حيث لم يكن مستقراً فقد تباينت أحكامه بين الحين والآخر، إلا أننا سبق وأن وضحنا موقف التشريع العراقي بالنسبة لوقت تقدير التعويض وإن كان هذا الموقف يكتنفه بعض الغموض في ظل ما جاء بنص المادة (٢٠٨) التي لم تشر إلى عبارة وقت الحكم ، لذلك ندعو المشرع كما تطرقنا سابقاً إلى معالجة ذلك الأمر، وضرورة النص على أن وقت صدور الحكم هو الوقت الواجب الأخذ به عند تقدير التعويض، كما نهيب بالقضاء العراقي أن يتقيد ويأخذ بذلك.

وتأييداً لما سبق فقد قضت محكمة التمييز العراقية في إحدى قراراتها: "إن التعويض عن الضرر في المسئولية التقصيرية يقدر بتاريخ حصول الضرر، وليس بتاريخ إقامة الدعوى بشأنه، ولما كان الحادث قد وقع في عام ١٩٩١ فإن تقدير التعويض بالتاريخ المذكور منسجماً وحكم القانون"[١]، وعلى خلاف ذلك فقد أشارت نفس المحكمة ضمنياً في قرار آخر إلى ضرورة مراعاة تقدير التعويض وقت صدور الحكم حيث نصت أنه: "على الخبير أن يراعي في تقديره قيمة الأسعار السائدة في السوق المحلية والمدة الزمنية التي حصل فيها الحادث، وأن تكون تقديراته لا مغالاة فيها ولا إجحاف"[٢].

أذن خلاصة ما تقدم إن العبرة في تقدير التعويض بيوم صدور الحكم النهائي سواء اشتد الضرر أم خف شريطة عدم تدخل سبب أجنبي أو عدم إهمال المتضرر، فالتعويض يقدر على أساس الضرر القائم وقت صدور الحكم، والحكمة من ذلك في المسئولية المدنية ترجع إلى الحرص على أن يتناسب التعويض المقدر قدر الإمكان مع الضرر الواقع للمضرور وإعادته إلى حالته السابقة.

ويبدو أن الرأي السابق جدير بالتأييد لوجاهته، لأن المبدأ الأساسي والراسخ الذي يحكم هذه المسألة هو أن الهدف من التعويض جبر الضرر، وهذا الهدف يحققه بشكل أفضل القول بأن التعويض يجب أن يقدر وقت إصدار القاضي حكمه، وبالأخص في وقتنا الحاضر لسببين سبق ذكرهما:

أولاً- طول زمن إجراءات التقاضي.

ثانياً- التضخم النقدي والتقلب الكبير في الأسعار.

ولكن على الرغم من ذلك يرد على قاعدة تقدير التعويض عن الضرر يوم صدور الحكم عدد

---

(١) قرار محكمة التمييز العراقية الصادر في الاضبارة رقم ٥١٧٧/ م ١ / ١٩٩٨ في ٤ / ٧ / ١٩٩٩ (غير منشور).

(٢) قرار محكمة التمييز الصادر في الاضبارة رقم ١٥١٢ / م ١ / ١٩٩٢في ٢٣ / ١ / ١٩٩٣ (غير منشور) .

من الاستثناءات، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب التالي.

المطلب الثالث

الاستثناءات التي ترد على مبدأ تقدير التعويض عن الضرر وقت صدور الحكم

تطرقنا مراراً على أن المتضرر يستحق تعويضا كاملا لجبر ما لحق به من ضرر، وذلك لإعادة التوازن الذي اختل بسبب الفعل الضار، ويجب أن يكون هذا التعويض في حدود الضرر بحيث لا تبقى خسارة بدون تعويض، ولا كسب يزيد على قدر الضرر، والوصول إلى هذه الغاية يقتضى أن يتم تقدير التعويض يوم صدور الحكم القضائي النهائي، حيث تكتمل في هذا الوقت عناصر الضرر المحقق ويسهل تقديرها بما تستوجب من مقابل نقدي في هذا الوقت، وذلك من أجل إحقاق الحق، وإقامة العدل.

إلا أن إعمال هذه القاعدة على إطلاقها قد يحول في بعض الحالات دون تحقيق العدالة، إذ توجد حالات معينة لو طبقنا القاعدة العامة في تقدير التعويض بشأنها، لوقع حيف بأحد الطرفين إذ سيحصل المتضرر على ما يزيد على حقه في التعويض، أو العكس أي لن يحصل على التعويض الكامل بسبب ما يطرأ على الضرر من تغير، أو على قيمته من تقلب للأسعار هبوطا وصعودا، وفي المقابل، فإن المسئول عن هذا الضرر قد يتحمل عبئاً يزيد على ما يجب أن يؤديه، أو يعفى من جزء من التعويض كان من الواجب أن يتحمله، وهذا مما يتناقض مع العدالة ويهدر أسس الحق، لذلك رأى المشرع عدم إعمال هذه القاعدة في حالات استثنائية معينة، على أن يتم تقدير التعويض في مثل هذه الحالات في وقت سابق على صدور الحكم النهائي بالتعويض، فالقاعدة العامة في تقدير التعويض بقيمة الضرر وقت صدور الحكم بالتعويض ليست قاعدة مطلقة، بل ترد عليها استثناءات بعضها استقرت عليه أحكام القضاء وأيدها جانب من الفقه، والبعض الآخر تقرر بنصوص قانونية (تشريعية)، وكما يلي:

١- حالة عرض المسئول إصلاح الضرر:

قد يبادر المسئول عن الفعل الضار بإصلاح الضرر الذي لحق بالمتضرر من خلال عرضه على المتضرر عرضا حقيقيا وجديا تعويضا مكافئا لحجم الضرر، إلا أن المتضرر يرفض هذا العرض؛ فيقوم

المسئول باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتبرئة ذمته من هذه المسئولية، بأن يقوم بإيداع المبلغ الذي يوازي حجم الضرر لدى المحكمة، ويحدث أن تختلف قيمة الضرر نتيجة ارتفاع أو انخفاض الأسعار منذ هذا العرض لحين صدور الحكم النهائي بالتعويض، ففي مثل هذه الحالة هل يتم تقدير التعويض عن الضرر يوم صدور الحكم أم يؤخذ بعين الاعتبار مثل هذا العرض؟

استقر الفقه[١]، والقضاء[٢]، في حال قيام المسئول عن الضرر بتقديم عرض حقيقي وجاد، ثم طرأ انخفاض على القوة الشرائية للنقود على عدم الاعتداد بقيمة الضرر وقت صدور الحكم القضائي عند تقدير التعويض، ولاسيما إذا ما ارتفعت الأسعار نتيجة انخفاض القوة الشرائية للنقود، وقد استند الفقه في ذلك إلى أن العرض الحقيقي من المسئول يضع حداً للأضرار التي لحقت بالمتضرر، وبالتالي فأن الضرر اللاحق على العرض والناتج عن ارتفاع الأسعار يكون بخطأ المتضرر لا المسئول فلا يلزم الأخير بتعويض ضرر غير مسئول عنه[٣]، أما أذا كان العرض الذي يقدمه المسئول غير جدي، أو أنه غير كافٍ لجبر الضرر بالكامل، فلا يعتد به من قبل القاضي، ويتم في هذه الحالة أعمال القاعدة العامة، وتقدير التعويض عن الضرر وفقاً لقيمته عند صدور الحكم القضائي، وفي حال طرأ انخفاض على الأسعار (لوفرة السلع مثلاً) عن الحالة التي كانت عليها عند العرض الحقيقي، فلا يعتد القاضي حين إذ بعرض المسئول، وإنما يكون تقدير التعويض عن قيمة الأضرار، وفقاً لقيمتها عند صدور الحكم القضائي؛ لأن الاعتداد بالعرض في هذه الحالة، يؤدي إلى حصول المتضرر على تعويض يزيد على قيمة الضرر، وهذا ما يتعارض مع مبدأ مساواة التعويض للضرر بحيث لا يزيد عليه ولا ينقص عنه[٤]، ومنعاً لاستفادة المتضرر من خطئه.

ويؤيد الباحث مثل هذه الحلول ذلك أن العرض الحقيقي من المسئول، من شأنه وضع حد لتفاقم الأضرار، وعليه فأن رفض المتضرر غير المبرر يكون هو السبب في هذه الزيادة، ومن ثم فلا تتحقق أركان المسئولية من خلال عدم وجود رابطة السببية بين تفاقم الأضرار الراجع إلى المتضرر وخطأ

---

(١) د. حسام الدين كامل الأهواني: مصادر الالتزام، المرجع السابق ، ص٢٥٤ ، د. عربي سيد عبد السلام محمد: المرجع السابق، ص٢٩٧ ، إبراهيم الدسوقي أبو الليل: تعويض الضرر، المرجع السابق، ص٢٣٥، د. محمد حسين عبد العال: المرجع السابق ، ص٧٣.

(٢) نقض مدني مصري، جلة ٢٠ يوليو، ١٩٧٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ٣٠ق، ص٧٠٣.

(٣) عفيف محمد حسين أبو كلوب: المرجع السابق، ص٤٥١.

(٤) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل: تعويض الضرر، المرجع السابق ص٢٣٥ ، د. فيصل زكي عبد الواحد: المرجع السابق، ص٦٨ – ٦٩، د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن: مدى التعويض ، المرجع السابق، ص٧٦، د. محمد حسين عبد العال: المرجع السابق ، ص٧٣ ، نقض مدني مصري ، جلسة ٢٤ أبريل ١٩٩٤ ، مجموعة أحكام محكمة النقض السنة ٤٥ ق ، ص٤٢٩ .

المسئول، وبالتالي عليه أن يتحمل عبء تعنتهِ، وهذا في حال انخفاض القوة الشرائية للنقود وارتفاع الأسعار، أما في حالة انخفاض الأسعار لأي سبب، فمن العدل أن لا يستفيد المتضرر من خطئه، حيث سيحصل على تعويض يزيد على قيمة ضرره، فيجب في هذه الحالة الاعتداد بوقت الحكم عند تقدير التعويض .

٢- حالة قيام المتضرر بإصلاح الضرر:

قد يحدث في بعض الأحيان أن يبادر المضرور من تلقاء نفسه بعد وقوع الضرر، وقبل صدور الحكم بالتعويض، بإصلاح ذلك الضرر الذي لحق به، دون أن ينتظر صدور الحكم النهائي بالتعويض، كأن يقوم المضرور بإجراء العلاج اللازم لما لحقه من إصابات، أو أن يقوم المضرور بإصلاح سيارته التي أصابها ضرر بفعل الغير، أو أن يشتري شيئاً آخر بدلاً من الشيء الذي هلك أو تلف، وفي مثل هذه الحالات، تكون العبرة في تقدير التعويض وقت قيام المتضرر بإصلاح الضرر، لا وقت صدور الحكم، ويستوي في ذلك أن يكون تغير قيمة الضرر اللاحق للإصلاح في اتجاه الازدياد نتيجة ارتفاع الأسعار، أو في اتجاه الانخفاض نتيجة هبوط الأسعار لأن المقصود بالتعويض هنا ليس جبر الضرر الذي سبق إصلاحه وإنما هو تعويض المتضرر عن المصروفات التي أنفقها لإصلاح الضرر[١].

وعلى الرغم من توافق هذا الرأي مع مبادئ العدالة، وأنه يحظى بتأييد الفقه، لأن المتضرر بإصلاحه للضرر قد حول حقه في التعويض إلى دين نقدي؛ يتمثل بمبلغ النقود التي صرفها لإصلاح الضرر، أي بقيمة الضرر وقت إصلاحه، مما يترتب عليه أن التزام المسئول يقتصر اتجاهه على رد ذلك المبلغ الذي يعد بمثابة التعويض الكامل عما أصابه من ضرر[٢].

بينما يرى جانب من الفقه عدم صحة هذا الاستثناء، استناداً إلى أن الأصل هو أن للمضرور الحق في تعويضه عن الضرر الذي أصابه، وفقا لقيمته وقت صدور الحكم، وعلى ذلك فليس للقاضي أن يبحث ما إذا كان للمضرور أن يستخدم هذا التعويض في إصلاح الضرر أم لا؛ لأن المضرور له

---

(١) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل: تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص ٢٣٢- ٢٣٤، د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، ومحمد طه البشير: القانون المدني وأحكام الالتزام، ج٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٥٩، د . سعدون العامري: المرجع السابق، ص ١٠٧.

(٢) د. سعدون العامري: المرجع السابق، ص ١٠٧.

كامل الحرية في استخدام التعويض المحكوم به له كيفما يشاء، وكذلك لا يجوز للقاضي أن يبحث (عند تقديره للتعويض) ما إذا كان المضرور قد أصلح الضرر أو لم يصلحه، ومن الاعتراضات التي قيل بها أيضا في هذا الخصوص، هو أنه لا يجب أن يكون دين المسئول بالتعويض أكثر عبئاً، نتيجة فعل المضرور وذلك في الحالة التي تنخفض فيها قيمة الضرر، نتيجة لانخفاض الأسعار وقت الحكم بالتعويض عنها وقت إصلاح المضرور للضرر، فإذا ما تكبد هذا الأخير في إصلاح الضرر مبلغا أعلى من المبلغ الكافي لإصلاحه وقت الحكم بالتعويض، فيجب على القاضي أن يقدر التعويض على أساس قيمة الضرر يوم الحكم وليس يوم إصلاحه(١).

إلا أن جانبا آخر من الفقه(٢)، يرى عدم صحة الانتقادات السابقة الموجهة للاعتداد بقيمة الضرر وقت إصلاحه بدلاً من قيمته وقت الحكم بتعويضه، فبالنسبة للاعتراض الأول يقوم على الخلط بين مقدار التعويض المستحق للمضرور، وبين استخدام المضرور لهذا التعويض، فدور القاضي إنما يقتصر على تحديد مقدار التعويض، وليس في تحديد كيفية استعمال المضرور لهذا التعويض، وأنه في الحالة التي يقوم فيها المضرور بإصلاح الضرر، فإن التزام المدين بالتعويض يتحول من إصلاح ما ألحقه بالمدعي من ضرر، إلى مبلغ نقدي يتمثل فيما أنفقه المضرور لإصلاح هذا الضرر، ولا يمكن أن يتحقق للتعويض الكامل معناه إلا إذا تم التعويض بهذه الطريقة، وإلا لكان المضرور قد تحمل الفرق بين ما أنفقه في إصلاح الضرر، وبين قيمة هذا الضرر وقت صدور الحكم، وفي الوقت نفسه يكون قد استفاد من عدم مسارعته بإصلاح ما تسبب فيه من ضرر(٣).

أما الاعتراض الثاني، والمتمثل في عدم جواز أن يتحمل المسئول مبلغا أعلى من المبلغ الذي يكفي لإصلاح الضرر، وقت صدور الحكم نتيجة لانخفاض تكلفة إصلاح الضرر في هذا التاريخ

---

(١) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل: تعويض الضرر، المرجع السابق، ص ٢٣٣، د. محمد السيد السيد الدسوقي: المرجع السابق، ص ٢٠٤، د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن: مدى التعويض، المرجع السابق، ص ٧١، هامش٥.

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، جـ١، المرجع السابق، ص ٨٣٨، د. حسين عامر: المرجع السابق، ص ٥٥٢، د. فيصل زكي عبد الواحد: المرجع السابق، ص ٦٩، د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل: تعويض الضرر، المرجع السابق، ص ٢٣٣، د. عربي سيد عبد السلام محمد: المرجع السابق، ص ٢٩٢، د. محمد حسين عبد العال: المرجع السابق، ص ٧٧، د. أحمد السعيد شرف الدين: أثر تغيير سعر النقد وأسعار السوق على تقدير التعويض، المرجع السابق، ص ٧٩، د. محمد شكري سرور: موجز النظرية العامة للالتزامات، ج٢، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، ط٢، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ١٣٥.

(٣) د. محمد السيد السيد الدسوقي: المرجع السابق، ص ٢٠٤-٢٠٥.

عنها في التاريخ الذي قام المضرور بإصلاحه فيه، فإن ذلك الاعتراض يمكن الرد عليه، بأن المضرور ليس عليه التزام قانوني بإصلاح الضرر من تلقاء نفسه، بل يستطيع الانتظار إلى أن يقوم المسئول بإصلاحه سواء من تلقاء نفسه، أو عن طريق القضاء، فإذا قام بذلك باختياره، فلا يمكن اعتبار أن ذلك يعد خطأ منه تسبب في التشديد من التزام المسئول[1]، إذن لا ينبغي للمضرور أن يضار من مبادرته بإصلاح ما لحقه من ضرر.

ويؤيد الباحث ما جاء به أصحاب الرأي القائل، بأن إصلاح المضرور من تلقاء نفسه للضرر يحدد ويحصر حقه في التعويض بقدر هذا الضرر وقت إصلاحه، وليس وقت الحكم بتعويضه، لأن ذلك أقرب للعدالة، وهو ما يحقق الهدف من المسئولية المدنية في جبر الضرر.

فقد أشارت محكمة النقض المصرية إلى ذلك بحكم لها فقضت على أن: "تعيين العناصر المكونة للضرر، والتي تدخل في حساب التعويض من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة النقض، والعبرة في تقدير التعويض هي بقيمته وقت الحكم بالتعويض، وليس بقيمته وقت وقوعه، إذ يلتزم المسئول عن الخطأ بجبر الضرر كاملا، ولا يكون التعويض كافيا لجبره إذا لم يراع تقدير قيمة الضرر وقت الحكم، ما لم يكن المضرور قد قام بإصلاح الضرر بمال من عنده، فلا يكون له عندئذ أن يرجع إلا بقدر ما دفعه فعلاً، ولكن يحق للمسئول أن ينازع في التكلفة المبالغ فيها التي يدعيها المضرور، وإذا قام المضرور بنفسه بإصلاح الشيء، فله أن يسترد كافة ما تحمله من نفقات في سبيل ذلك، وهذا يشمل أجور العمالة التي استعان بها"[2].

٣- حالة الالتزام بدفع مبلغ محدد من النقود:

يتعلق هذا الاستثناء بالالتزامات التي يكون محلها مبلغاً محدداً من النقود، بحيث يكون هذا المبلغ ثابتاً لا يتغير بتغير قيمة النقود ارتفاعاً أو انخفاضاً، ويعتبر هذا الاستثناء خروجاً على المبدأ الذي بمقتضاه يتم تقدير قيمة الضرر، وفقاً لقيمته وقت صدور الحكم، ما يستوجبه ذلك من الاعتداد بكل تغير يحدث في هذه القيمة بعد وقوع الضرر، وحتى صدور هذا الحكم، وعلى ذلك إذا ما التزم الشخص بسداد مبلغ معين في تاريخ محدد ولم يفِ بالتزامه، فلجأ الدائن إلى القضاء مطالباً بحقه،

---

(١) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل: تعويض الضرر، المرجع السابق، ص ٢٣٤.

(٢) نقض مدني مصري، جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعنان رقما ٢٤٤٥/٢٦٥٠ لسنة ٥٩ق، السنة ٤٥، ج٢، ص ١٦٩٧.

وصدر الحكم بعد فترة طويلة من تاريخ الاستحقاق، فإن المدين لا يلتزم إلا بسداد نفس المبلغ المدين به، رغم ما طرأ على قيمة النقود من انخفاض في قيمتها الشرائية[١] .

وهذا الاستثناء يفرضه مبدأ القيمة الاسمية أو العددية للنقود الذي عبرت عنه المادة (١٣٤) من القانون المدني المصري بقولها: "إذا كان محل الالتزام نقوداً، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود، أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر" [٢] .

على أن تطبيق مبدأ القيمة الاسمية أو العددية للنقود، بالمعنى المتقدم، لا يمنع الدائن من المطالبة بالتعويض على الضرر الناشئ عن تأخير المدين في الوفاء بالدين النقدي، متى كان هذا الدين معلوم المقدار وقت الطلب، بل أن المشرع افترض حدوث هذا الضرر افتراضاً لا يقبل دحضه، بما يعني إعفاء الدائن من إثباته، كما أوجب تعويضاً عنه يتمثل في نسبة مئوية من المبلغ، أي قدر محدد من الفوائد، يبدأ سريانها من تاريخ المطالبة القضائية، وهو ما يعرف بالفوائد القانونية أو التأخيرية[٣].

إلا أنه قد تعرض المبدأ الذي يقرر عدم الاعتداد بالتغير في القيمة النقدية للالتزامات – التي يكون محلها مبلغاً من النقود، إذا كان محدد المقدار – للنقد من جانب بعض الفقهاء[٤]، حيث يرى بعضهم إن فيه مخالفة للمنطق ومجافاة للعدالة، فهم يرون فيه مخالفة للمنطق لأنه إذا كان القضاء يعتد صراحة بما يطرأ من تغيرات على القيمة الشرائية للنقود في الفترة ما بين وقوع الضرر وبين صدور الحكم بالتعويض، سواء فيما يتعلق بالأضرار الجسدية أو بالأضرار التي تلحق بالأشياء، فلماذا يرفض هذا القضاء الاعتداد بهذا التغير في قيمة النقود إذا كان محل الدين مبلغا من النقود؟ أما من

---

(١) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل: تعويض الضرر، المرجع السابق، ص ٢٣٥– ٢٣٦.

(٢) مع ملاحظة عدم وجود ما يقابل هذه المادة في القانون المدني العراقي.

(٣) راجع نص المادة (٢٢٦) من القانون المدني المصري، يقابلها نص المادة (١٧١) من القانون المدني العراقي، ولا يوجد ما يقابل ذلك في القانون المدني الأردني، وللمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر عبد الحليم حلمي محمد أنور: التعويض القانوني في القانون المصري والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩١.

(٤) د. فيصل زكي عبد الواحد: المرجع السابق، ص ٥٧، د. صبري حمد خاطر: تطويع العقد، المرجع السابق، ص ٩٤ وما بعدها، د. محمد عبد الظاهر حسين: المرجع السابق، ص ١٣٣، د. عربي سيد عبد السلام: المرجع السابق، ص ٣٢٧، د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل: تعويض الضرر، المرجع السابق، ص ٢٣٨– ٢٣٩، د. أحمد محمود سعد: الفوائد التأخيرية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٢٩١.

حيث مخالفته لقواعد العدالة، فلأن عدم الاعتداد بالتغير في القوة الشرائية للنقود؛ يؤدي إلى إصابة الدائن بالضرر، ولاسيما عند انخفاض قيمة النقود، ومن ثم فلن يستطيع أن يحصل على حقه بالكامل عندما تقضي المحكمة بذلك، ومن هنا يرى هذا الفقه بحق أن هذا المبدأ يخالف كل من العدالة والمنطق.

وبناءاً على ما تقدم من انتقادات، وما تتمتع به من وجاهية، فأنهما يختلفان مع صراحة النصوص التي تقر مبدأ القيمة الاسمية للنقود فإننا نرى، أنه من اللازم حدوث تعديل تشريعي على هذا المبدأ؛ وخاصة في الحالات التي يثبت فيها تعنت المدين في سداد دينه، رغم قدرته على الوفاء به، إذا ما نتج عن ذلك ضرر للدائن عن تغير في القيمة الشرائية للنقود.

٤- حالة الالتزام برد الشيء أو تسليمه:

في الالتزامات التي يكون محلها شيئاً واجب التسليم أو الرد في ميعاد معين، لا يتحدد التعويض الذي يلتزم به المدين المخل بالتسليم بقيمته وقت الحكم، وإنما بقيمته في الوقت الذي كان واجباً فيه التسليم، وذلك في حالة انخفاض قيمة الشيء، فإذا كان المسئول ملزماً برد الشيء، أو تسليمه ولم يفعل، ثم هلك هذا الشيء أو فقد، وصارت قيمته وقت الحكم أقل مما كانت عليه وقت الرد أو التسليم، لذا يجب الاعتداد بقيمة الشيء في الوقت الذي كان يجب الرد أو التسليم فيه، وذلك استثناءاً من قاعدة تقدير الضرر بقيمته وقت الحكم[١] .

وتأييداً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "حساب التعويض في حالة فقد البضاعة، يكون على أساس القيمة السوقية للبضاعة الفاقدة في ميناء الوصول، إذا كانت القيمة تزيد على سعر شراء البضاعة، فالقيمة السوقية تعوض المضرور عن الخسارة التي لحقت صاحبها، والكسب الذي فاته إذا كان ثمن البيع يزيد عن ثمن شرائها" [٢].

ويرى الباحث أن تقدير الضرر الناشئ عن الإخلال بالتزام رد شيء أو تسليمه؛ يقتضي التمييز بين حالتين: أولهما أن يكون الشيء قد خصص للبيع، أو أن يكون المتضرر قد ألزم بشراء شيء بدلاً من الشيء الواجب تسليمه، وذلك بمقتضى العرف، وهنا تكون العبرة في تقدير التعويض بقيمة الشيء في الوقت الذي كان يجب تسليمه فيه، أو كان يتعين على المضرور شراء الشيء خلاله؛ إما في حالة

---

(١) د. محمد حسين عبد العال: المرجع السابق، ص ٨٣.

(٢) أشار إليه د. محمد حسين عبد العال: المرجع السابق، ص ٨٣.

ما لم يكن الشيء قد خصص للبيع، ولم يرد في العرف ما يوجب على المضرور شراء شيء بدلاً منه، ففي هذه الحالة يقدر التعويض حسب قيمة الشيء وقت صدور الحكم.

٥- حالة تعمد المتضرر المماطلة لتأخير صدور الحكم لغرض الحصول على مبلغ أعلى مما كان سيحصل عليه[١]:

ففي هذه الحالة يعد المتضرر مخطئاً ويجب على المحكمة أن تأخذ ذلك بعين الاعتبار عند تقدير التعويض، ولا تعتد بوقت صدور الحكم، وإنما بالوقت الذي كان من الممكن أن يصدر فيه لولا مماطلة المتضرر[٢].

٦- الاستثناءات التشريعية:

فضلاً عما سبق من استثناءات؛ فقد تدخل المشرع إلى استبعاد تطبيق قاعدة تقدير الضرر وقت الحكم في حالات معينة، وأتى بحلول مخالفة، ومن أهم هذه الحالات ما يلي:

أ- التأمين من الأضرار:

لقد نص المشرع على هذا الاستثناء في المادة (٧٥١) مدني مصري على أنه: "لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له، إلا عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه، بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين"[٣].

ويتضح أن هذا النص يقرر استثناءاً على قاعدة تقدير الضرر بقيمته وقت الحكم، ذلك أن التعويض الذي يلتزم المؤمن بأدائه في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، يجب أن لا يتجاوز قيمة الشيء المؤمن عليه وقت الحادث، وليس قيمته وقت صدور الحكم النهائي بالتعويض[٤] .

كذلك فقد كان قصد المشرع بهذا الاستثناء ألا يكون التأمين على الأشياء مصدر إثراء وكسب للمؤمن له دون وجه حق، أو أن يصبح التأمين وسيلة للمضاربة غير المشروعة؛ مما يغري الأشخاص على الاعتداد لوقوع الخطر المؤمن منه استعجالا للحصول على مبلغ التأمين، وبذلك يصبح هذا النوع من التأمين وسيلة خطر، تهدد المجتمع بدلا من أن يكون عامل أمن وطمأنينة، لذا يعتبر حكم هذا

---

(١) د. منذر الفضل: المرجع السابق، ص ٤٤٦، أنظر كذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢١ آذار ١٩٤٧.

(٢) د. سعدون العامري: المرجع السابق، ص ٢٠٦- ٢٠٧.

(٣) تقابلها المادة (٩٨٩) مدني عراقي، والمادة (٩٢٩) مدني أردني.

(٤) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل: تعويض الضرر، المرجع السابق، ص ٢٤٠.

الاستثناء متعلقاً بالنظام العام[١] فإذا ما تحقق الخطر المؤمن ضده، أصبح المؤمن ملتزما بدفع قيمة الشيء المؤمن عليه وقت وقوع الحادث.

ومبلغ التعويض الذي يلتزم به المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه، يقتضي أن يكون في حدود المبلغ المتفق عليه، وهو الحد الأقصى لالتزام المؤمن، ونظراً لأن هذا النوع من التأمين يمتاز بالطابع التعويضي فإن المبلغ يجب ألا يزيد على قيمة الضرر إذا كان أقل من مبلغ التأمين[٢].

وعند تحقق الخطر وقيام المؤمن له بإخطار المؤمن بالحادث يبدأ التزام المؤمن، فقد أوجب المشرع المصري في قانون التأمين الإجباري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ أن تؤدى شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء[٣]، وكثيراً ما يمتنع المؤمن عن أداء التزامه على الرغم من قيام المؤمن له بالتزاماته، مما يجعل المؤمن له مضطراً للمطالبة بحقه من خلال القضاء[٤]، وقد يطرأ تغير على قيمة الشئ منذ إخطار المؤمن له للمؤمن بالحادث، وحتى صدور الحكم بالتعويض، فما الوقت الذي يجب أن يعتد به في تقدير التعويض؟

اتجهت الغالبية العظمى من الفقه[٥] والقضاء إلى أن المؤمن يكون في هذه الحالة مخطئا، ويترتب على ذلك منح المؤمن له الحق في المطالبة بتعويض تكميلي يمثل الأضرار التي لحقته من

---

(١) د. رمضان أبو السعود: الموجز في التأمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ١٠٩، د. محمد حسين منصور: التأمين الإجباري من مسئولية حوادث البناء وحوادث السيارات، بدون ناشر، بدون سنة نشر، ص ٤١، د. برنام محمد عطا الله: التأمين من الوجهة القانونية والتشريعية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص ١٤٥، د. محمد حسن قاسم: إنهاء عقد التأمين بعد وقوع كارثة وضرورات حماية المؤمن له، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٩٨ وما بعدها، د. محمد إبراهيم دسوقي: التأمين من المسئولية، بدون ناشر، ١٩٩٥، ص٣٤٠، د. نادية ياسين البياتي: التأمين الإلزامي من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٢٧.

(٢) د. حسام الدين كامل الأهواني: المبادئ العامة للتأمين، بدون ناشر، ٢٠٠٧، ص ١٩٨.

(٣) نصت المادة (٨) من قانون التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ، على أن "تؤدى شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها في المادة ١ من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء في هذا الخصوص...".

(٤) أنظر ما تم تناوله في الفصل الأول من هذه الدراسة.

(٥) د. فيصل زكي عبد الواحد: المرجع السابق، ص ٧٣-٧٤، د. محمد حسين عبد العال: المرجع السابق، ص ٨٥، د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل: تعويض الضرر، المرجع السابق، ص ٢٤٠-٢٤١، د. عربي سيد عبد السلام محمد: المرجع السابق، ص ٣١٠.

جراء هذا التأخير، ويتمثل هذا التعويض (التكميلي) بالفرق ما بين قيمة الشيء وقت وقوع الحادث، وقيمته يوم صدور الحكم بالتعويض، ولا يحول دون ذلك ما أقره المشرع المصري في المادة (٧٥١) ذلك أن العلة من وضع حكم هذا النص غير متوفرة في مثل هذا الفرض، إضافة إلى أن مبدأ تكافؤ التعويض مع الضرر يقتضي وجوب الأخذ في الاعتبار قيمة الشيء وقت صدور الحكم[١].

أما المشرعين العراقي والأردني فقد سارا على نفس نهج نظيرهما المصري، حيث نصت المادة (٩٨٩) من القانون المدني العراقي، على أنه: "يلتزم المؤمن بتعويض المستفيد عن الضرر الناشئ من وقوع الخطر المؤمن ضده، على ألا يتجاوز ذلك قيمة التأمين".

ب- نزع الملكية للمنفعة العامة:

يعتبر الحق في الملكية من الحقوق المصونة والمقدسة التي لا يجوز لأحد انتهاكها أو حرمان أحد منها، إلا للضرورة، والمصلحة العامة، وفقا للشروط التي يقرها القانون، ومقابل تعويض عادل ومسبق، حيث أن أغلب الدساتير حرصت على حماية الملكية الخاصة[٢].

ففي بعض الأحيان تقوم الدولة بنزع ملكية أحد العقارات للمنفعة العامة، في مقابل تعويض صاحب هذا العقار، ولقد نظم المشرع هذه المسألة بنصوص صريحة فقد نصت المادة (٦) من قانون نزع الملكية المصرية رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ على أن: "يقدر التعويض طبقا للأسعار السائدة وقت صدور قرار نزع الملكية".

ويتضح من ذلك أن حق المالك في التعويض، عما أصابه من ضرر، بسبب نزع الملكية، تكون

---

(١) المرجع نفسه، ص٧٤.

(٢) فقد عني المشرع الدستوري بالنص على الضمانات الكفيلة بحماية حق الملكية الفردية في مواجهة نزعها للمنفعة العامة، حيث أشارت المادة (٣٥) من الدستور الحالي المصري لسنة ٢٠١٤ "بأن الملكية الخاصة مصونة، وحق الإرث فيها مكفول، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً وفقاً للقانون"، وكذلك أشارت المادة (٢/٢٣) من الدستور العراقي الحالي لسنة ٢٠٠٥، على أنه: "لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون"، أما الدستور الأردني الحالي لسنة ١٩٥٢ هو الآخر نص على ذلك حيث أشارت المادة (١١) على أن: "لا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون".

العبرة في تقدير قيمة العين المنزوعة ملكيتها هي بوقت صدور قرار نزع ملكيتها، حيث لا يستطيع المالك طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء قرار النزع هذا، إلا في حدود قيمة العين وقت صدور قرار نزع الملكية[١]، ويستفاد من ذلك أن المشرع أورد هذا الاستثناء على قاعدة وجوب الاعتداد بقيمة الضرر عند صدور الحكم النهائي بالتعويض، حيث استند في ذلك على أساس أن قرار نزع الملكية يعادل عقد بيع مسجل، والأصل أن ثمن المبيع يقدر بوقت البيع[٢]، إلا أن المشرع خرج عن هذا الأصل وجعل العبرة في تقدير قيمة العقار، هي ثمنه عند صدور القرار الخاص بنزع الملكية[٣].

أما في العراق فقد نصت المادة (٤/١٣) من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ على أنه: "تسترشد الهيئة في التقدير بالأسس والقواعد الواردة في هذا القانون، للتوصل إلى التعويض العادل بتاريخ الكشف والتقدير، وللهيئة الاستعانة بالخبراء إن دعت الحاجة إلى ذلك، وفي حالة إعادة الكشف، فيتخذ تاريخ الكشف الأول أساساً للتقدير"[٤].

وليس هناك من مشكلة في حال ما إذا قامت الجهة نازعة الملكية بالوفاء بثمن العقار عند صدور قرار نزع الملكية[٥]، لكن الأمر يدق ويصبح أكثر تعقيدا عندما لا تقوم هذه الجهة نازعة الملكية (الإدارة) بالوفاء بالتزاماتها، فلا يكون أمام المتضرر، إلا اللجوء للقضاء لاستيفاء حقه من جهة الإدارة، ويحدث في الفترة منذ صدور قرار نزع الملكية، وحتى صدور الحكم النهائي بالتعويض، أن

---

(١) د. عربي سيد عبد السلام محمد: المرجع السابق، ص ٣١٢.

(٢) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل: تعويض الضرر، المرجع السابق، ص ٢٤١.

(٣) فقد قضت محكمة النقض المصرية على أنه: "من المقرر في قضاء هذه المحكمة ..... ومن ثم يستحق ذو الشأن جميع ما يرتبة القانون من حقوق بما في ذلك الحق في تعويض عادل لقيمة العقار وقت نزع الملكية، أو وقت تخصيصها فعلا لهذا الغرض" طعن رقم ٨٠٤٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٩/١٢/٩ ، الموسوعة الماسية ، المرجع السابق، ص ٤٦١ .

(٤) كذلك نصت المادة (١/٣٠) من نفس القانون بأن: "يتم تقدير قيمة العقارين أو العقار أو الحقوق العينية الأصلية المطلوب استملاكها والمعدة للتعويض بها من قبل هيئة التقدير بتاريخ الكشف والتقدير، ويكمل الفرق بين القيمتين، إن وجد، بمعدل من النقود"، وأيضا نصت المادة (١/٣١) من هذا القانون "...، على أن لا يزيد التعويض عن السعر السائد وقت الاستملاك، ...".

(٥) د. فيصل زكي عبد الواحد: المرجع السابق، ص ٧٠، طعن مدني مصري رقم ٨٠٤٤، لسنة ٦٤ق، جلسة ٢٠٠٩/١٢/٩، والمشار إليه أعلاه، وكذلك نقض مدني مصري في ١٩٩٦/٥/٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ٤٧، ص٧٤١.

يطرأ تغير على قيمة العين المنزوع ملكيتها[1]، إذن فما هو الوقت الذي يعتد به في تقدير التعويض، هل هو وقت صدور قرار نزع الملكية أم وقت صدور الحكم النهائي بالتعويض؟

ذهب جانب من الفقه[2] إلى القول بأن المالك يستحق تعويضا عن الأضرار التي لحقت به من جراء نزع الملكية، ويتحدد التعويض بقيمة العين التي نزعت ملكيتها وقت صدور القرار الخاص بنزع الملكية، وفي حالة عدم الوفاء بمبلغ التعويض من قبل الإدارة، يكون له الحق في المطالبة بالفوائد القانونية المقررة عن التأخر في الوفاء.

ونرى أن هذا الرأي محل نظر حيث أن الفوائد القانونية لا تستحق إلا إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار، ومستحق الأداء، وفقا لما جاء في نص المادة (٢٢٦) من القانون المدني المصري[3]، والحالة التي نحن بصددها هي قيمة عقار متنازع في ثمنه، فالذي يقدر هذا الثمن هو القضاء، وحتى صدور هذا الحكم يكون محل الالتزام غير محدد المقدار، إذن فلا محل للفوائد القانونية إلا بعد تقدير الثمن وتحديده من قبل القضاء، ومن ثم يمكن حينها للمتضرر المطالبة بالفوائد القانونية في حال عدم الوفاء من قبل الإدارة، وهذا ما نصت عليه محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها حيث قضت بأن: "طلب التعويض عن نزع الملكية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يعتبر معلوم المقدار وقت الطلب بالمعنى الذي عنته المادة ٢٢٦ من القانون المدني، إذ المقصود في حكم هذه المادة أن يكون محل الالتزام معلوم المقدار، وأن يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكون للقضاء معها سلطة في التقدير، ولما كان ما يستحقه المالك مقابل نزع الملكية للمنفعة العامة يعتبر تعويضا له عن حرمانه من ملكيته جبرا للمنفعة العامة، وهو ما يكون للقاضي سلطة واسعة في تقديره، فلا يكون معلوم مقداره وقت طلبه مهما كان تحديد المالك له في صحيفة دعواه، ولا يصدق عليه هذا الوصف، إلا بصدور الحكم النهائي في الدعوى، ولا يغير من ذلك قيام الطاعنين – الجهة نازعة الملكية – بتقدير تعويض عن الأراضي المنزوع ملكيتها، وعرضه على المطعون عليهم – المالكين – ذلك أنهم لم يقبلوه ورفعوا الدعوى بطلب الحكم لهم بالتعويض الذي حددوه؛ مما يجعل

---

(١) د. محمد حسين عبد العال: المرجع السابق، ص٨٦، د. عزي سيد عبد السلام محمد: المرجع السابق، ص ٣١٢.

(٢) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل: تعويض الضرر، المرجع السابق، ص ٢٤١، د. عزي سيد عبد السلام محمد: المرجع السابق، ص ٣١٢-٣١٣، د. محمد حسين عبد العال: المرجع السابق، ص ٨٦.

(٣) أنظر في ذلك الرسالة، ص ٩٥ وما بعدها.

تقدير التعويض مؤجلا إلى حين الفصل في النزاع نهائيا، ومن ثم فلا تستحق الفوائد عن التعويض إلا من تاريخ الحكم النهائي" [1].

وذهب البعض الآخر من الفقه[2] بأن المالك المنزوعة ملكيته له الحق في طلب الفوائد مع التعويض التكميلي، إذا لم يتم الوفاء له بمبلغ التعويض، وهذا الرأي أيضا هو الآخر محل نظر، وذلك لعدم توفر الحماية الكاملة للمالك المنزوعة ملكيته، فقد يصدر الحكم النهائي بالتعويض، ويقدر فيه ذلك بناءً على قيمة العقار وقت صدور قرار نزع الملكية، من غير الأخذ في الحسبان ما يطرأ على النقود من تغيرات منذ صدور قرار نزع الملكية، وحتى صدور الحكم النهائي، وهذا وفقا لما جاء في نص المادة (٦) من قانون نزع الملكية[3]، فإذا ما قامت جهة الإدارة بالوفاء بالمبلغ المحكوم به، فإن المالك لا يستطيع المطالبة بالفوائد، لأن المبلغ لا يتحدد إلا في حال صدور الحكم النهائي، ولا يحق له المطالبة بالتعويض التكميلي، لأن الإدارة نفذت التزامها بمعنى أن التعويض التكميلي لن يجد له مصدراً للرجوع به على جهة الإدارة، ولذلك فالفرق في سعر العقار من تاريخ صدور قرار نزع الملكية لحين صدور الحكم الناجم عن ارتفاع الأسعار، يمثل ضرراً يتحمله المالك المنزوع ملكيته.

أما الدكتور عربي سيد عبد السلام، فإنه يرى في حالة قبول المالك مبلغ التعويض المقدر من جهة الإدارة، وعدم وفاء هذه الأخيرة بالتزاماتها اتجاه المالك من تعويض، ففي هذه الحالة يحق للمالك المنزوعة ملكيته المطالبة بتعويض تكميلي يتمثل في الفرق ما بين قيمة العين وقت صدور قرار نزع الملكية، وقيمتها وقت صدور الحكم النهائي بالتعويض، هذا في حال ما إذا ارتفعت الأسعار عند صدور الحكم النهائي بالتعويض، أما في حال انخفاض الأسعار، فللمالك المتضرر المطالبة بالتعويض عن فرصة الكسب، إضافة إلى قيمة العقار وقت صدور قرار نزع الملكية، وعند رفض

---

(١) نقض مدني مصري في ١٩٧٦/٦/٢٢، الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٠ق، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ٢٧، ص ١٣٨٧.

(٢) د. فيصل زكي عبد الواحد: المرجع السابق، ص ٧٠، هامش رقم ٩٣.

(٣) نصت المادة السادسة من قانون نزع الملكية المصري رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ على أنه: "يتم تقدير التعويض بواسطة لجنة تشكل بكل محافظة بقرار من وزير الأشغال العامة والموارد المائية، ومن مندوب عن هيئة المساحة رئيسا، وعضوية مندوب عن كل من مديرية الزراعة، ومديرية الإسكان والمرافق، ومديرية الضرائب العقارية بالمحافظة، بحيث لا تقل درجة أي منهم عن الدرجة الأولى، ويتم تغير أعضاء هذه اللجنة كل سنتين، ويقدر التعويض طبقا للأسعار السائدة وقت صدور قرار نزع الملكية، وتودع الجهة طالبة نزع الملكية مبلغ التعويض المقدر خلال مدة لا تتجاوز شهرا من تاريخ صدور القرار، خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية، ويجوز بموافقة الملاك اقتضاء التعويض كله أو بعضه عينا".

المالك مبلغ التعويض الذي قدرته الجهة النازعة فيجب التفرقة بين فرضين:

الأول: إذا رأت المحكمة أن المبلغ الذي قدرته الإدارة مساويا لقيمة العقار وقت صدور قرار نزع الملكية، فيستحق المالك إضافة إلى هذا المبلغ تعويضا عن فرصة الكسب الضائع.

الثاني: أما إذا رأت المحكمة أن المبلغ الذي قدرته جهة الإدارة لم يكن مساويا لقيمة العقار المنزوعة ملكيته وقت صدور القرار الخاص بنزع الملكية، فيقدر التعويض بقيمة العين وقت صدور الحكم بالتعويض، وذلك في حال ارتفاع الأسعار، وفي حال انخفاضها، فللمالك فضلا عن قيمة العقار وقت صدور قرار نزع الملكية تعويضا عما فاته من كسب، وما لحقه من خسارة.

ونرى في الفرض الأول أن فرصة الكسب تكون عندما يكون المبيع معروضا للبيع، لكن الأمر يختلف حيث نحن بصدد حالة نزع جبري عن المالك، فإذا كان هذا الثمن المعروض من قبل جهة الإدارة مساويا لثمن العقار عند صدور قرار النزع، فليس للمالك حق المطالبة بالتعويض عن فرصة الكسب، أما في حال لم يكن هذا المبلغ مساويا لثمن العقار، فالقاضي مقيد بتقدير قيمة العقار وفقاً لقيمته عند صدور قرار نزع الملكية، لوجوب تقيده بنص المشرع والذي يقضي بأن يكون تقدير التعويض وفقاً لقيمة العقار عند صدور قرار الجهة الإدارية بنزع العقار للمنفعة العامة، لذلك نرى أنه في حالة عدم مساواة المبلغ الذي قدرته الإدارة يوم صدور قرار النزع لثمن العقار، فيضاف للتعويض الذي يقدره القاضي كثمن للعقار المنزوعة ملكيته تعويضا تكميليا يتمثل في قيمة أجرة العقار.

ومن الجدير بالذكر لا يفوتنا أن نذكر حالة ما إذا قامت الإدارة بالاستيلاء على عقار معين، دون إتباع الإجراءات القانونية اللازمة، لذلك يعتبر هذا العمل بمثابة غصب من جهة الإدارة يستوجب مسئوليتها عن التعويض، وليس من شأنه أن ينقل بذاته الملكية للجهة الغاصبة، مع بقاء حق المالك في استرداد وطلب مقابل عدم الانتفاع[1]، فالعبرة في تقدير التعويض في هذه الحالة هي بقيمة العقار عند صدور الحكم النهائي بالتعويض، وليس وقت الاستيلاء[2]، وهذا ما نصت عليه محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها فقضت بأنه: "...استيلاء الحكومة على عقار جبراً على صاحبه دون إتباع الإجراءات القانونية، يعتبر بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض، وليس من شأنه أن ينقل

---

(١) د. عزي سيد عبد السلام محمد: المرجع السابق، ص٣١٣، نقض مدني مصري، جلسة ١٤ مارس ٢٠٠٤، الطعن رقم ٥٣٣٤ لسنة ٦٤ق، نقض مدني مصري، جلسة ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٤، الطعن رقم ٦٣٠٤ لسنة ٦٤ق، منشور على الموقع الإلكتروني: تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٠..htpp://www.f-law/showthread

(٢) د. محمد حسين عبد العال: المرجع السابق، ص ٨٦.

بذاته الملكية للجهة الغاصبة ويظل لمالكه حق استرداده، وطلب مقابل عدم الانتفاع به إلى أن يصدر قرار بنزع ملكيته تراعى فيه إجراءات القانون، ويكون من شأنه المالك عند مطالبته بالتعويض شأن المضرور من أي عمل غير مشروع له أن يطالب بتعويض الضرر، سواء ما كان قائما وقت الغصب، أو ما تفاقم من ضرر بعد ذلك إلى تاريخ الحكم بما يستتبع تقدير التعويض بقيمة العقار وقت رفع الدعوى، لا وقت الاستيلاء عليه"[1].

(١) نقض مدني مصري رقم ٨٠٤٤، لسنة ٦٤ق، جلسة ٢٠٠٩/١٢/٩، الموسوعة الماسية للمستشار الدكتور أحمد إبراهيم عطية: المرجع السابق، ص ٤٦١.